ومثال المعدولة الموضوع فقط لاشيء من
غير الحيوان بانسان ومعدولتهما محمولتيس
غير الحيوان بغير جماد والتحقيق ان الموجبة ٢
ان كان محمولها موجودا في الخارج اقتضت وجود
الموضوع فخوزيد قايم والافلا فخوزيد ممكن
او معلوم او مذكور او غير عالم وقد جرت
عادة القوم ان يعبروا عن الموضوع بج وعن
المحمول بب فيقولون كل ج ب دون كل
انسان حيوان مثلا طلبا للاختصار ولدفع
توهم انحصار جزييات الاحكام في مادة ٢
واعلم انه لابد لنسبة القضية من كيفية
في نفس الامر وتسمى مادة واللفظ الدال
عليها جهة فاذا ذكر في القضية سميت موجهة
وتلك الكيفية هي الضرورة والامكان والدوام
والاطلاق وعدد المتاخرون القضايا باعتبارها
الى ثلاثة عشر ترجع الى اربعة اقسام الاول
الضروريات الخمس الضرورية المطلقة

والمشروطة

٧٩

والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة
والوقتية والمنتشرة الثاني الدوايم الثلاث
الدايمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية
الخاصة الثالث الممكنات الممكنة العامة
والممكنة الخاصة الرابع المطلقات الثلاث
المطلقة العامة والوجودية اللادايمة والوجودية
اللاضرورية وبيان هذه القضايا وتمييز
بسيطها من مركبها مذكور في المطولات
وقد افردنا ذلك بمنظومة وشرحها فليرجع
اليهما ولعل المصنف تركها لعدم لزوم ذكر
اللفظ الدال على الجهة وترك تفسير الرابطة
لعدم لزوم ذكرها في جميع اللغات وانما
يلتزم ذكرها الفرس كما ذكر الامام السنوسي
مع ان لغة العرب تستغني عنها بالاعراب
وترك المخترعات لعدم كثرة نفعها وانما
تذكر تدريبا للطلبة واستحانا للافكار ولما
فرغ من تقسيم الجملة اخذ في بيان الشرطية

Copyright © King Saud University